

الغدير

[267] وفي الاسلام تطلّيقة ؟ فقال: لا آمرك ولا أنهاك، فقال عبد الرحمن: لكنني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشئ (1) لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق في حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاوره جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها في الجزء الخامس ص 360. 82 رأي الخليفة في أكل اللحم 1 - عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدره فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدره وقال: ألا طويت بطنك يومين ؟ 2 - عن ميمون بن مهران: إن رجلا من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما فقال له عمر: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ! قال حسن، ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي، قال: حسن، ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا ؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين ! فعلا رأسه بالدره ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال (2). قال الأميني: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء (3). وما جاء في صحيحة عن ابن عباس من أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

(1) كنز العمال 5 ص 161، منتخب الكنز بهامش

مسند أحمد 3 ص 482، (2) سيرة عمر لابن الجوزي ص 68، كنز العمال 3 ص 111 نقلا عن أبي

نعيم، الفتوحات الإسلامية 2 ص 424، (3) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 5 ص 35. *